

## منهج فقهاء الشافعية في عرض الفروق الفقهية

أحمد حنفي داعين يونتا

المعهد العالي للدراسات الإسلامية والعربية بمكسر

البريد الإلكتروني: [Ahmadhanafi@stiba.ac.id](mailto:Ahmadhanafi@stiba.ac.id)

### المستخلص

سلك بعض فقهاء الشافعية في عرض المسائل الفقهية عن طريق ذكر الفرق بين المسائل المتفقة صورة المختلفة حكما وهو الشهير بالفروق الفقهية، وقد برزوا منذ وقت مبكر في تأليف الفروق الفقهية في المؤلفات الخاصة بالفروق أو المؤلفات التي خصص قسم أو جزء منها بذكر الفروق، إلا أن الباحث يجد في هذه المؤلفات تباينا واختلافا بين مؤلفيها في طريقة عرض الفروق الفقهية، ولذا فإنها بحاجة إلى وضع مقدمة للتعرف على الملامح العامة لهذه الفروق في هذه المؤلفات، وتابع الباحث المنهج الاستقرائي الاستنباطي في هذا البحث، حيث يتم ذلك باستقراء ما يمكن حصره من مؤلفات الفروق عند فقهاء الشافعية ومن ثم استنباط طريقة عرضهم لهذه الفروق. وقد توصل الباحث بعد البحث بأن فقهاء الشافعية قد سلكوا في عرض الفروق الفقهية في هذه المؤلفات أربعة مسالك، هي: عرض الفروق الفقهية في المؤلفات المستقلة، وعرضها في المؤلفات في الفرق والاستثناء، وعرضها في المؤلفات التي خصصت بذكر مسألة واحدة أو مسائل محدودة، وعرضها في المؤلفات التي تناولت فيها الفروق الفقهية تبعا.

الكلمات المفتاحية: فقهاء الشافعية، الفروق الفقهية، الفقه، منهج، المؤلفات.

### *Methodology in Presenting of al-Furūq al-Fiqhiyyah by Fukahā in Shafi'i School*

Akhmad Hanafi Dain Yunta

Sekolah Tinggi Ilmu Islam dan Bahasa Arab (STIBA) Makassar, Indonesia

Email: [Ahmadhanafi@stiba.ac.id](mailto:Ahmadhanafi@stiba.ac.id)

### Abstract

Several scholars of fiqh of the Shafi'i School in presenting fiqh issues used the method of deciphering aspects of the differences between legal issues that had a similar picture but had differences in terms of the law, which was later known as al-furuq al-fiqhiyyah. Since the beginning of the writing of al-furuq al-fiqhiyyah, there had been some literature that discussed it specifically or which specializes it in a sub-discussion. However, the researcher found in this literature that there are significant differences in the method of presentation among the authors. Because of that, it is considered important to formulate a separate method of approach as a general standard to recognize the character of scientific works on al-furuq al-fiqhiyyah. In this study, the researcher used the inductive istinbat method of approach, by inducing possible and representative works of literature related to al-furuq al-fiqhiyyah in the Shafi'i School. This study found that the Fuqaha of Shafi'i school used four ways in presenting the discussion of

*al-furuq al-fiqhiyyah, namely: Describing the discussion of al-furuq al-fiqhiyyah in one separate literature, describing it in the literature related to al-farq (differences), and al-istisna' (exception), describing it in the literature that specifically discusses a particular problem or issues, and describes it in the literature that simply inserted a discussion of al-furuq al-fiqhiyyah as a complement.*

**Keywords:** Scholars of fiqh of the Shafi'i School, al-furuq al-fiqhiyyah, fiqh, method, literature.

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.  
أما بعد:

فإن علم الفقه من أجل العلوم الشرعية وأهمها، والاشتغال به دراسة، وتدريسا، وبجنا من أفضل القربات إلى الله تعالى، مصداقا لقوله ﷺ: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»<sup>(١)</sup>. منه يجد المسلم بصيرته للامتثال، وبه ينجو من طريق المغضوب عليهم الذين يعلمون بلا عمل، وطريق الضالين الذين يعملون بلا علم.

من أجل ذلك فقد تنوعت مسالك العلماء في تجلية هذا العلم وبيانه للناس، ومن أدق هذه المسالك بيان الفروق وأوجه الخلاف بين المسائل الفقهية المتشابهة التي قد تشته على بعض الناس فيظنون أن حكمها واحد لا يختلف. لأجله ألف الفقهاء كتباً في هذا الفن واشتهرت هذه الصنعة الفقهية باسم الفروق الفقهية. وكتب الفروق هذه تزيل كثيرا من الشبه الواردة، وتكسب الدقة في النظر للأحكام عند التمييز بينها. قال الإسنوي -رحمه الله- : «إن المطارحة بالمسائل ذوات المآخذ المؤتلفة المتفحة، والأجوبة المختلفة المفترقة مما يثير أفكار الحاضرين في المسالك، ويبعثها على اقتناص أبعاد المادرك، ويميز مواقع أقدار

(١) أخرجه البخاري في العلم باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين رقم (٧١)، ومسلم في الزكاة باب النهي عن

المسألة رقم (١٠٣٧)

الفضلاء، ومواضع مجال العلماء»<sup>(١)</sup>، وقال السيوطي -رحمه الله- : «به يطلع الفقيه على حقائق الفقه ومداركه وأسراره وآخذه وتمهر في فهمه واستحضاره»<sup>(٢)</sup>.

وقد تميز بعض فقهاء الشافعية في عرض المسائل الفقهية عن طريق ذكر الفرق بين المسائل المتفقة صورة المختلفة حكما، وقد برزوا منذ وقت مبكر في تأليف الفروق الفقهية في المؤلفات الخاصة بالفروق أو المؤلفات التي خصص قسم أو جزء منها بذكر الفروق، إلا أن الباحث يجد في هذه المؤلفات تباينا واختلافا بين مؤلفيها في طريقة عرض الفروق الفقهية، ولذا فإنها بحاجة إلى البحث في وضع مقدمة للتعرف على الملامح العامة لهذه الفروق في هذه المؤلفات متبعا فيه المنهج الاستقرائي الاستنباطي، حيث يتم ذلك باستقراء ما يمكن حصره من مؤلفات الفروق عند فقهاء الشافعية ومن ثم استنباط طريقة عرضهم لهذه الفروق.

#### أسئلة البحث :

يهدف هذا البحث للإجابة على هذين السؤالين؟

١. ما هي الفروق الفقهية عند فقهاء الشافعية؟
٢. ما هو منهج فقهاء الشافعية في عرض الفروق الفقهية في مؤلفاتهم الخاصة لهذه الفروق؟

#### تعريف علم الفروق الفقهية عند الشافعية

لم يذكر فقهاء الشافعية -على حسب اطلاع الباحث- تعريفا مستقلا لهذا العلم، إلا أن بعضهم ذكر وصفا عاما دالا على ماهية هذا العلم، من ذلك:

- ١ - كما ذكره السيوطي -رحمه الله-: «هو الفن المسمى بالفروق، الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحددة تصويرا ومعنى، المختلفة حكما وعلة»<sup>(٤)</sup>.
- ٢ - كما ذكره الفاداني -رحمه الله-: «وهو الفن المسمى بالفروق، أي الذي يفرق فيه بين النظائر

(١) ينظر: مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق ص : ١ .

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر ص : ٦ .

(٣) الأشباه والنظائر ص : ٧ .

٢٠٢ أحمد حنفي داعين يونتا ,منهج فقهاء الشافعية في ...

المتحدة صورة، المختلفة حكما وعلة»<sup>(٥)</sup>.

يلاحظ أن ما ذكر من هذين النصين عبارة عن وصف عام للفروق الفقهية وليس تعريفا لهذا العلم، إلا أنهما قد اتفقا بأن الفروق هي: المسائل المتشابهة في الصورة، والمختلفة في الحكم والعلة<sup>(٦)</sup>.

بناء عليه، فقد وضع بعض المعاصرين تعريفا لعلم الفروق الفقهية، من أبرز ما وقف عليه الباحث ما يلي:

١ - ما ذكره الدكتور عمر السبيل: «العلم ببيان الفرق بين مسألتين فقهييتين متشابهتين صورة، مختلفتين حكما»<sup>(٧)</sup>.

٢ - ما ذكره الدكتور يعقوب الباحثين: «العلم الذي يبحث فيه عن وجوه الاختلاف وأسبابها بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، والمختلفة في الحكم، من حيث بيان معنى تلك الوجوه وما له صلة بها، ومن حيث صحتها وفسادها، وبيان شروطها ووجوه دفعها، نشأتها وتطورها، وتطبيقاتها، والثمرات المترتبة عليها»<sup>(٨)</sup>.

٣ - ما ذكره الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان: «إبراز التمايز بين أمرين فقهيين متشابهين بوجه أو أكثر من وجوه التمايز» أو أنه «إبراز التمايز بين مسألتين فقهييتين، أو بين حقيقتين، وذلك ببيان الاختلاف في الحكم والعللة والدليل، أو في بعض ذلك»<sup>(٩)</sup>.

تميزت هذه التعاريف الثلاثة على وصف المسائل المتشابهة بأنها مسائل فقهية، وهذا الملحظ مما أخذ على التعريفين المتقدمين<sup>(١٠)</sup>. واتفق التعريف الأول والثاني على إضافة كلمة العلم، وهو - في نظر الباحث - ميزة تبين مدى استقلالية هذا العلم، وأنه فن من فنون الفقه قائم بنفسه، ومسار من مساره، له كيانه كما فصله التعريف الثاني. وقد تفرد التعريف الثاني بذكر التفصيلات وهو مما لا يذكر غالبا في التعريف. كما

(٥) الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية للفاداني ١ / ٦٩.

(٦) ينظر: الفروق عند الأصوليين والفقهاء ص: ١٤٣-١٤٥.

(٧) مقدمة محقق كتاب إيضاح الدلائل ١ / ١٩.

(٨) الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ص: ٢٥.

(٩) الفروق عند الأصوليين والفقهاء ص: ١٤٧-١٤٨.

(١٠) ينظر: مقدمة محقق كتاب إيضاح الدلائل ١ / ١٩، والفروق الفقهية والأصولية للباحسين ص: ٢٤.

تفرد التعريف الثالث بحيث لم يذكر كلمة (العلم) التي أثبتته التعريف الأول والثاني، والاكتفاء بقوله (إظهار التمايز)، وقد علل صاحبه عند ذكر الملحوظات على التعريف الأول، بأن تعريفه بـ (العلم) قد يقتصر على المعرفة الذهنية، وليست هي حقيقة العلم؛ لكون الفروق الفقهية هو العلم الخارج عن الأذهان، المحسوس في كتبه<sup>(١١)</sup>. وقد تميز هذا التعريف الأخير بذكر الأشياء التي يفرق بها وهي الحكم والعلة والدليل. والتعريف المختار عند الباحث هو: (العلم الذي يبحث فيه عن وجوه الاختلاف وأسبابها بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، والمختلفة في الحكم)، أو أن يقال بأنه (العلم الذي يقصد به إبراز التمايز بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، والمختلفة في الحكم، وذلك ببيان الاختلاف في الحكم والعلة والدليل، أو في بعض ذلك)، والله تعالى أعلم.

#### موضوع علم الفروق الفقهية وفوائده.

موضوع هذا العلم: فإن هذا العلم يبحث عن المسائل الفقهية المتشابهة في صورتها، المختلفة حكمها، من حيث بيان أوجه الشبه والافتراق بينهما، وما يتعلق بذلك من الأمور<sup>(١٢)</sup>.  
وأما فوائده، فتتجلى في أمور<sup>(١٣)</sup>، منها:

- ١ بيان بأنه لا تناقض في الشريعة، وأنها فرقت بين تلك المسائل المتشابهة في الصورة؛ لافتراقها في العلة، ومعلوم أن الحكم مرتبط بالعلة لا بالصورة، وهذا هو الرد القوي على شبهة نفاة القياس.
- ٢ بيان منزلة العلماء وعظيم قدرهم، حيث فرقوا بدقة نظرهم هذه المسائل التي يتوهم الناظر فيها أنها متماثلة.
- ٣ إبراز أسباب الفروق بين المسائل التي فرق العلماء باجتهادهم، فيه بيان أن تلك الفروق مبنية على أساس علمي، وليس على هوى النفس.
- ٤ تبصير العالم بحقائق الأحكام، وإثارة الطريق أمامه مما يصونه من التعثر في الاجتهاد، ومنعه من

(١١) ينظر: الفروق عند الأصوليين والفقهاء ص: ١٤٧.

(١٢) ينظر: الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ص: ٢٧.

(١٣) ينظر: الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ص: ٣٠-٣١، والفروق عند الأصوليين والفقهاء ص: ١٨٨-١٩٤.

الوقوع في الوهم أو الاستعجال عند الحكم على المسائل المتشابهة بالنظر المجرد إلى الشبه الظاهري.

٥ إعانة الفقيه على القياس الصحيح بين المسائل، ويتحقق له غلبة الظن واطمئنان القلب في إلحاق الفروع بالأصول.

٦ تكرار القراءة في كتب الفروق ومسائلها التي تذكر علل الفرق، يولد لدي العالم ملكة يستطيع بواسطتها توجيه كثير من المسائل التي يقال عنها إنها تأتي على خلاف القياس.

٧ الفروق الفقهية التي تبين عللها توفر مادة علمية تطبيقية كثيرة لبعض مسائل قواعد القياس، لا سيما إذا علمنا أن الفرق عند الفقهاء أوسع من الفرق عند الأصوليين، ولذلك سيجد فيها طالب العلم أمثلة لعدة قواعد، وهو موضوع تعوزه الأمثلة مع أنه لا يفهم إلا بها.

٨ تكوين ملكة عظيمة فيما يتعلق بتخريج أقوال للأئمة من أقوال المنصوصة لهم، فإذا وجد العالم مسألة منقولة عن إمام من الأئمة ووجد مسألة تناظرها، تمكن بملكته من إدراك وجود فارق بينهما أو عدم وجوده، فإن أدرك وجود فارق بينهما امتنع من التخريج، وإن لم يدرك فارقاً أقدم على التخريج.

٩ الفروق المستندة إلى نص الكتاب أو السنة ولم تظهر علة التفريق فيها يترتب عليها مقصد شرعي مهم، ألا وهو تحقيق الاستسلام لله تعالى والخضوع لأحكامه.

### منهج فقهاء الشافعية في عرض الفروق الفقهية في المؤلفات الخاصة بها

اعتنى فقهاء الشافعية منذ وقت مبكر<sup>(٤)</sup> في مؤلفاتهم بعرض الفروق الفقهية كما هو شأن فقهاء المذاهب الأخرى، ويمكن التعرف على الفروق الفقهية عند الشافعية من خلال التعرف على طريقة عرضهم للفروق الفقهية في مؤلفاتهم التي ذكرت فيها الفروق الفقهية على وجه الخصوص.

(٤) قال الدكتور يعقوب الباحسين: (إن الذي يبدو، من خلال النظر في المؤلفات في هذا العلم، أن القرن الرابع الهجري كان بداية للتدوين في هذا المجال، سواء كان على سبيل الانفراد أو على سبيل دخوله ضمن باب أوسع). ينظر: الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ص: ٧٠.

سلك فقهاء الشافعية في عرض الفروق الفقهية في المؤلفات التي خصصت أو قسم منها بذكر الفروق مسالك عدة، ويمكن حصر هذه المسالك إلى أربعة أقسام<sup>(١٥)</sup>:

الأول: المؤلفات في الفروق الفقهية استقلالا.

الثاني: المؤلفات في الفرق والاستثناء.

الثالث: المؤلفات في مسألة واحدة أو مسائل محدودة.

الرابع: المؤلفات التي تناولت الفروق الفقهية تبعا.

القسم الأول: المؤلفات في الفروق الفقهية استقلالا.

سلك بعض فقهاء الشافعية في عرض الفروق الفقهية في المذهب مسلك تأليف وجمع الفروق الفقهية وإفرادها في مؤلف مستقل، حيث تميز هذا المسلك بذكر الفروع المتشابهة في الصورة، والمختلفة في الحكم، مع بيان الفرق بينهما، دون التعرض إلى أكثر من ذلك، إلا نادرا، سواء كانت تلك الفروع المتشابهة من باب واحد، أو من بابين مختلفين أو أكثر من أبواب الفقه. ولذلك نجد أن بعض من سلك هذا المسلك إطلاق مؤلفاتهم باسم الفروق أو النظائر<sup>(١٦)</sup>.

ومن مؤلفات الفروق عند الشافعية في هذا المسلك:

١ - الفروق<sup>(١٧)</sup>، لأحمد بن عمر بن سريج، أبو العباس، المتوفى سنة ٣٠٦ هـ.

يعتبر هذا الكتاب أقدم ما كتب في الفروق الفقهية عند الشافعية، إلا أنه في غالب الظن مفقود، وهو مشتمل على أجوبة متعلقة بمختصر المزني<sup>(١٨)</sup>.

٢ - الفروق أو الجمع والفرق<sup>(١٩)</sup>، لعبد الله بن يوسف الجويني، أبو محمد المتوفى سنة ٤٣٨ هـ.

<sup>(١٥)</sup> استفاد الباحث هذا التقسيم من تقسيم الدكتور يعقوب الباحسين في كتابه الفروق الفقهية والأصولية، عند بحثه عن المؤلفات في الفروق الفقهية، ينظر: ص: ٧٩-١١٩.

<sup>(١٦)</sup> ينظر: الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ص: ٨٢.

<sup>(١٧)</sup> ينظر: كشف الظنون ٢/ ١٢٥٧، وهديّة العارفين ١/ ٥٧.

<sup>(١٨)</sup> ينظر: كشف الظنون ٢/ ١٢٥٧، والفروق عند الأصوليين والفقهاء ص: ٢٠٢.

<sup>(١٩)</sup> ينظر: كشف الظنون ١/ ١٢٥٧، الأعلام للزركلي ٤/ ١٤٦، معجم المؤلفين ٦/ ١٦٥.

يُعدّ هذا الكتاب من أكبر ما ألف في الفروق عند الشافعية على وجه الاستقلال. وقد صدره مؤلفه بمقدمة عن علم الفروق، وسبب تأليف الكتاب، قال -رحمه الله-: «فإن مسائل الشرع ربما تتشابه صورها، وتختلف أحكامها، لعلل أوجبت اختلاف الأحكام، ولا يستغني أهل التحقيق عن الاطلاع على تلك العلل التي أوجبت افتراق ما افترق منها، واجتماع ما اجتمع منها، فجمعنا في هذا الكتاب بمشيئة الله تعالى وحسن توفيقه مسائل وفروقا بعضها أغمض من بعض، وكنا رأينا لبعض مشايخنا المتقدمين مجموعا في هذا الباب، غير أنه كان مشتملا على مسائل معدودة قليلة، ولا يكاد يحصل مقصود هذا الباب إلا بالزيادة على ما جمع المتقدمون، غير أن لما وجدناه قدرة تبركنا، واقتدينا، وتأسينا، وبنينا على أساس من تعميم تشييد أساسه»<sup>(٢٠)</sup>.

والكتاب مرتب على أبواب الفقه، احتوى على فروع كثيرة ودقيقة، إذ جمع فيما يزيد على (١٢٠٠) فرق، بل أورد من الفروق ما لا يوجد في كتاب غيره<sup>(٢١)</sup>. قال عنه الطوفي -رحمه الله-: «ومنهم الجويني من أصحاب الشافعي، له كتاب الجمع والفرق، صدره بيسير من الفروق الأصولية، وهو أكبر ما رأيت من كتب الفروق، وأكثرها مسائل، وأجودها مدارك، وألطفها مآخذ»<sup>(٢٢)</sup>.

وقد قام الباحث عبد الرحمن المزيني بتحقيق الكتاب وذلك في مرحلتي الماجستير في كلية الشريعة بالرياض سنة ١٤٠٥-١٤٠٦ هـ، والدكتوراه بالمعهد العالي للقضاء سنة ١٤١٢-١٤١٣ هـ، وطبع الكتاب وتم نشره عن طريق دار الجليل في بيروت، في ثلاث مجلدات تحت عنوان (الجمع والفرق) ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٤ م<sup>(٢٣)</sup>.

٣- الوسائل في فروق المسائل<sup>(٢٤)</sup>، لسلامة بن إسماعيل بن جماعة المقدسي، المتوفى سنة ٤٨٠ هـ. أثنى عليه الزركشي -رحمه الله- وأدخله مع كتاب أبي محمد الجويني في كلام واحد، قال بعد أن ذكر

(٢٠) الجمع والفرق ١ / ٣٧.

(٢١) ينظر: مقدمة محقق الجمع والفرق ١ / ٢٦.

(٢٢) علم الجدل في علم الجدل ص: ٧٣.

(٢٣) ينظر: الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ص: ٩٠-٩١، والفروق عند الأصوليين والفقهاء ص: ٢١٢-٢١٣.

(٢٤) ينظر: العقد المذهب لابن الملقن ص: ١١٩، وطبقات الشافعية للإسنوي ٢ / ٤١١، طبقات الشافعية لابن قاضي

شبهة ١ / ٢٤٥.



النوع الثاني من أنواع الفقه، وهو الجمع والفرق: «ومن أحسن ما صُنِّف فيه كتاب الشيخ أبي محمد الجويني ، وأبي الخير ابن جماعة المقدسي»<sup>(٢٥)</sup>.

قال الدكتور الشعلان: «والكتاب قيم، وقد يفرق بين المسألتين بفرق واحد، وقد يزيد، وهو مرتب على أبواب الفقه»<sup>(٢٦)</sup>.

٤ - المعايمة<sup>(٢٧)</sup>، لأحمد بن محمد الجرجاني، أبو العباس، المتوفى سنة ٤٨٢ هـ.

والكتاب غالبه في الفروق الفقهية، لكنه يشمل على أمور أخرى، قال ابن قاضي شهبة: «وكتاب المعايمة يستعمل على أنواع من الامتحان كالألغاز والفروق والاستثناءات من الضوابط»<sup>(٢٨)</sup>. وهو في الفروق الفقهية قد يصرح بالفرق أحيانا فيقول: (الفرق كذا)، وأحيانا يذكر الفرق بدون تصريح، ويبدو أنه كان مبتكرا لكثير من فروقه لا ناقلا لها، وهو مرتب على أبواب الفقه. وقد قام الباحث إبراهيم بن ناصر البشر بتحقيق الكتاب كاملا لنيل درجة الدكتوراه في كلية الشريعة بمكة المكرمة سنة ١٤١٥ هـ<sup>(٢٩)</sup>.

٥ - الكفاية في الفروق<sup>(٣٠)</sup>، للحسين بن عبد الله الطبري، أبو عبد الله المتوفى في مطلع القرن الخامس الهجري.

ذكر الإسنوي وغيره أن كتابه هذا يقارب المختصر المعروف بالتبريزي ووصفوه بأنه مختصر مليح، وأنه يعرف بـ (الكفاية في الفروق واللطائف)<sup>(٣١)</sup>.

<sup>(٢٥)</sup> المنشور في القواعد الفقهية ١ / ٦٩.

<sup>(٢٦)</sup> الفروق عند الأصوليين والفقهاء ص: ٢١٥.

<sup>(٢٧)</sup> ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ١ / ٣٧١، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤ / ٧٤، وطبقات الشافعيين لابن كثير ١ / ٤٧٥.

<sup>(٢٨)</sup> طبقات الشافعية ١ / ٢٦٠.

<sup>(٢٩)</sup> ينظر: الفروق عند الأصوليين والفقهاء ص: ٢١٥.

<sup>(٣٠)</sup> ينظر: العقد المذهب ص: ١٩٠، طبقات الشافعية للإسنوي ٢ / ١٦٤، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١ / ١٨١.

<sup>(٣١)</sup> ينظر: العقد المذهب ص: ١٩٠، طبقات الشافعية للإسنوي ٢ / ١٦٤، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١ / ١٨١.

٦ **الفروق**<sup>(٣٢)</sup>، لعبد الواحد بن إسماعيل الروياني الطبري، أبو المحاسن المتوفى سنة ٥٠٢ هـ. ويبدو أن الكتاب على نمط المعاياة للجرجاني، وقد نقل عنه ابن السبكي في مواضع متعددة من الأشباه والنظائر، وكان في غالب نقله عنه يذكره مع الجرجاني<sup>(٣٣)</sup>، ويقول: «قال الروياني: في الفروق والجرجاني في المعاياة»، أو «قاله الروياني: في الفروق والجرجاني في المعاياة»، «ذكره الجرجاني في المعاياة والروياني في الفروق»<sup>(٣٤)</sup>.

٧ **الفصول والفروق**<sup>(٣٥)</sup>، لنجم الدين أحمد بن محمد بن خلف بن راجح المقدسي، أبو العباس المتوفى سنة ٦٣٨ هـ.

هذا الكتاب ذكره الزركشي في البحر المحيط باسم (الفرق والجمع)، ونقل عنه ما يفهم أنه تكلم عن الفرق في الأصول<sup>(٣٦)</sup>، قال -رحمه الله-: «ذكر الشيخ نجم الدين المقدسي في كتابه الذي أفرده في الفرق والجمع: إذا تمت المناسبة بشروطها فهو الفرق الصحيح. وأما الفروق الفاسدة فكثيرة...»<sup>(٣٧)</sup>.

٨ **الفروق**<sup>(٣٨)</sup>، لكمال الدين أحمد بن كشاسب، أبو العباس المتوفى سنة ٦٤٣ هـ. ولم يُذكر وصف لهذا الكتاب.

٩ **الجمع والفرق**<sup>(٣٩)</sup>، لسراج الدين يونس بن عبد المجيد بن علي الهذلي الأرمني، المتوفى سنة

<sup>(٣٢)</sup> ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٧ / ١٩٥، ومعجم المؤلفين ٦ / ٢٠٦.

<sup>(٣٣)</sup> ينظر: الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ص: ٩٧.

<sup>(٣٤)</sup> ينظر: الأشباه والنظائر ١ / ٢٠١، ١ / ٢٠٨، ١ / ٣٧٤.

<sup>(٣٥)</sup> ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي ١ / ٤٤٩، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢ / ٧١، ومعجم المؤلفين ٢ / ٩٩.

<sup>(٣٦)</sup> ينظر: الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ص: ٩٩.

<sup>(٣٧)</sup> البحر المحيط ٧ / ٣٩٤.

<sup>(٣٨)</sup> ينظر: العقد المذهب لابن الملقن ص: ١٥٩، طبقات الشافعية الكبرى ٨ / ٣٠، توضيح المشتبه ٤ / ٣٧، و طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢ / ١٠٠، ديوان الإسلام ٢ / ٢٨٣.

<sup>(٣٩)</sup> ينظر: العقد المذهب لابن الملقن ص: ٤٢٥، طبقات الشافعية الكبرى ١٠ / ٤٣١، الدرر الكامنة ٦ / ٢٦١، وديوان الإسلام ١ / ١٠٨.

٢٠٩ أحمد حنفي داعين يونتنا، منهنج فقهاء الشافعية في...

٧٢٥ هـ. ولم يُذكر وصف لهذا الكتاب.

١٠ - الفروق<sup>(٤٠)</sup>، لشمس الدين محمد بن علي بن عبد الواحد المغربي المصري المعروف بابن

النقاش، أبو أمانة المتوفى سنة ٧٦٣ هـ. وذكر بعضهم أن اسم الكتاب (النظائر والفروق).

١١ - مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق<sup>(٤١)</sup>، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن

الإسنوي، المتوفى سنة ٧٧٢ هـ.

الكتاب خاص بالفروق الفقهية، ورتبه على أبواب الفقه، وكان من منهجه أن يذكر فرعين متشابهين، ويذكر الجامع بينهما، أو قد لا يذكره وهذا كثير، ثم يذكر وجه الفرق. وقد حققه الباحث نصر فريد واصل في كلية الشريعة بالأزهر لنيل درجة الدكتوراه سنة ١٣٩٢ هـ، وقد قام الباحث بتقييم الفروق ووصل إلى آخر فرق برقم ٣٩٤<sup>(٤٢)</sup>.

١٢ - الجمع والفرق<sup>(٤٣)</sup>، لعلي بن يحيى بن راشد الوشلي اليمني، المتوفى سنة ٧٧٧ هـ.

جاء في الملحق التابع للبدر الطالع: «وكان عالما محققا حجة في كل مطلب، نفع الفروع وبين التأويل والتعليل، وأتى بالفرق والجمع بين المسائل بما لم يأت به غيره»<sup>(٤٤)</sup>.

ومما سبق ذكره من المؤلفات، يمكن تلخيص منهج فقهاء الشافعية في عرض الفروق في تأليفهم

الفروق الفرعية في مؤلفات مستقلة، في الأمور التالية:

١. ذكر الفروق مرتبة على أبواب الفقه.
٢. ذكر المسائل الفرعية المتشابهة في الصورة المختلفة في الحكم.
٣. ذكر الفروق مرتبة على أبواب الفقه.
٤. ذكر وجه الفرق بين المسألتين، وقد يذكر بعضهم الجامع بينهما.

(٤٠) ينظر: أعيان العصر ٤ / ٦٧١، الدرر الكامنة ٥ / ٣٢٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ٢ / ٢٨٣، ومعجم المؤلفين ١١ / ٢٦.

(٤١) ينظر: كشف الظنون ٢ / ١٧١٨، الأعلام للزركلي ٣ / ٣٤٤، وهدية العارفين ١ / ٥٦١.

(٤٢) ينظر: الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ص: ١٠٤-١٠٥، والفروق عند الأصوليين والفقهاء ص: ٢١٨.

(٤٣) ينظر: الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ص: ١٠٥، والفروق عند الأصوليين والفقهاء ص: ٢١٧.

(٤٤) الملحق التابع للبدر الطالع ٢ / ١٨٤.

٥. تباين عدد الفروق في كل من هذه المؤلفات بين مُكثِر ومُقلّ.
٦. تميز بعضهم بذكر الفروق الدقيقة والغامضة، وبعضهم بالفروق التي لم يذكرها غيرهم.

### القسم الثاني: المؤلفات في الفرق والاستثناء.

سلك بعض فقهاء الشافعية وهم قلة، في عرض الفروق الفقهية بتأليف المؤلفات في الفرق والاستثناء. ويعني هذا المسلك أن المؤلف يذكر القاعدة أو الضابط أو الحكم الفقهي العام، ثم يذكر الجزئيات المستثناة من ذلك كما في عموم كتب القواعد الفقهية، بل في بعض كتب الفقه، ولكن المقصود هو الكتب المؤلفة أصالة في هذا الموضوع<sup>(٤٥)</sup>.

ومن مؤلفات فقهاء الشافعية التي اتخذ مؤلفوها هذا النهج:

١. المناقضات أو المناقضات في الحصر والاستثناء<sup>(٤٦)</sup>، لأحمد بن الحسين الفنّاكي الرازي، المتوفى سنة

٤٤٨ هـ.

قال ابن الصلاح-رحمه الله-: «رأيت له كتاب المناقضات، ومضمونه: الحصر والاستثناء، شبه موضوع تلخيص ابن القاص»<sup>(٤٧)</sup>. ومن أمثله ما ذكره ابن السبكي في الأشباه والنظائر: «قال الشيخ أبو الحسين الفنّاكي من قدماء أصحابنا من تلامذة الشيخ أبي حامد في كتاب له يسمى المناقضات: من اشترى شيئاً شراءً صحيحاً لزمه الثمن؛ إلا في مسألة واحدة وهي المضطر يشتري الطعام بثمن معلوم فإنه لا يلزم الثمن؛ وإنما تلزم قيمته، ذكره أبو علي الطبري، واحتج له بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهي عن بيع المضطر»<sup>(٤٨)</sup>.

(٤٥) ينظر: الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ص: ١١٠.

(٤٦) ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ١/ ٣٣٩، طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ١٦، وطبقات الشافعيين لابن كثير ص: ٣٤١.

(٤٧) طبقات الفقهاء الشافعية ١/ ٣٣٩.

(٤٨) الأشباه والنظائر ١/ ٢٩٨-٢٩٩. والحديث أخرجه أحمد ٢/ ٢٥٢ رقم (٩٣٧)، وأبو داود في البيوع باب في بيع المضطر رقم (٣٣٨٢)، والبيهقي في البيوع باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره رقم (١١٠٧٦). والحديث وضعفه الألباني، ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة ٥/ ٩٤.

٢١١ أحمد حنفي داعين يونتا، ومنهج فقهاء الشافعية في...

٢. الاستغناء في الفرق والاستثناء أو الاعتناء في الفرق والاستثناء<sup>(٤٩)</sup>، لبدر الدين محمد بن

أبي بكر بن سليمان البكري، المتوفى في أوائل القرن التاسع الهجري.

هذا الكتاب رتبته مؤلفه على أبواب الفقه مبتدئاً بكتاب الطهارة ومنتهاً بكتاب أمهات الأولاد، وفي كل كتاب يذكر الأركان والشروط، ثم يذكر ما فيه من ضوابط، مطلقاً عليها اسم القواعد، ثم يذكر ما يستثنى منها، وإذا وجد خلال عرضه للأحكام، ما يثير تساؤلاً في وجه الافتراق بين حكمي المسألتين مع بيان وجه الفرق، ولم يكن ذلك في كل ما عرضه بل في بعض منه. فمادة الكتاب في الضوابط والقواعد وما يستثنى منها، أما التنبية على الفروق فكان يأتي تبعا ولم يكن متناولاً لجميع المسائل<sup>(٥٠)</sup>.

وقد حقق الدكتور سعود بن مسعد الشبيبي قسم العبادات منه للحصول على درجة الدكتوراه في كلية الشريعة بجامعة أم القرى وقد نشره مركز إحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة سنة ١٤٠٨ هـ. كما قام كل من عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض بتحقيق الكتاب كاملاً، وتم نشره من قبل دار الكتب العلمية في بيروت، في مجلدين سنة ١٤١١ هـ<sup>(٥١)</sup>.

يلاحظ مما تقدم، أن عرض الفروق الفقهية في هذا المسلك لم يكن هو الأساس والعمدة، وإنما عرضها يأتي تبعا عند ذكر مستثنيات الضابط أو القاعدة، كما هو ظاهر عند كتاب الاستغناء للبكري، ولذلك أدخل محقق كتاب الجمع والفرق للجويني هذا الصنف من التأليف ضمن الكتب التي ذكرت الفروق فيها ضمن فنون أخرى<sup>(٥٢)</sup>.

القسم الثالث: المؤلفات في مسألة واحدة أو مسائل محدودة.

سلك بعض فقهاء الشافعية في عرض الفروق الفقهية مسلك التأليف في بيان الفرق في مسألة معينة أو مسائل قليلة محدودة. والمؤلفات في هذا المجال لا تكون إلا رسائل صغيرة في موضوع معين. يرى مؤلفها

<sup>(٤٩)</sup> ينظر: الضوء اللامع ٧/ ١٦٩، ومعجم المؤلفين ١٠/ ٤٨.

<sup>(٥٠)</sup> ينظر: الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ص: ١١٣، ومقدمة تحقيق كتاب الجمع والفرق ١/ ٢٣.

<sup>(٥١)</sup> ينظر: الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ص: ١١٣، والفروق عند الأصوليين والفقهاء ص: ٢١٨.

<sup>(٥٢)</sup> ينظر: مقدمة تحقيق كتاب الجمع والفرق ١/ ٢٣.

أنها ربما أوقعت طلبة العلم وغيرهم في الالتباس والخلط بين الأمور المختلفة، على ظن أنها شيء واحد. ومثل هذا التأليف تصعب الإحاطة به؛ لوروده في ثنايا الكلام للعلماء أو ضمن فتاوي لهم في مسائل معينة<sup>(٥٣)</sup>.

ومن فقهاء الشافعية الذين سلكوا هذا المسلك علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة ٧٥٦ هـ، حيث ألف رسالة في الفرق بين مطلق الماء والماء المطلق، وهو وارد ضمن فتاويه<sup>(٥٤)</sup>.

#### القسم الرابع: المؤلفات التي تناولت الفروق الفقهية تبعا.

وهذا المسلك من التأليف ليس تأليفا خاصا بالفروق الفقهية، وإنما هو مؤلفات في القواعد الفقهية، أو الأشباه والنظائر، أي الكتب الجامعة لفنون متعددة، ترتبط فيما بينها برباط معين. وفي مثل هذه المؤلفات تأتي الفروق على صور متعددة، تارة بذكر القواعد أو الضوابط، أو المسائل، وما يستثنى منها، وتارة بإدخال طائفة من فروع المسائل تحت عناوين الفروق أو النظائر، وتارة بطرق أخرى غير ذلك<sup>(٥٥)</sup>.

ومن أبرز ما ألف في الأشباه والنظائر في الفقه الشافعي، كتاب الأشباه والنظائر، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة ٩١١ هـ.

وقد أدخل الفروق في الكتاب السادس من هذا الكتاب الذي قسمه إلى سبعة كتب، وعنوانه ب (في أبواب متشابهة وما افترت في)، وقد ذكر فيه ما افترق للمس والمسن، وما افترق فيه الوضوء والغسل، وما افترق فيه غسل الرجل ومسح الخف، وما افترق فيه الرأس والخف، وما افترق فيه الوضوء والتيمم، ما افترق فيه مسح الجبيرة والخف، وغير ذلك، وبلغ عدد الفروق في هذا القسم من الكتاب ٤٧ فرقا<sup>(٥٦)</sup>.

(٥٣) ينظر: الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ص: ١١٥.

(٥٤) ينظر: فتاوى السبكي ١ / ١٣٢-١٣٥. ولم يقف المؤلف في الفرق بين مطلق الماء والماء المطلق فحسب، بل تطرق إلى الفروق الأخرى كالفرق بين الرقبة المطلقة ومطلق الرقبة، والدرهم إذا أطلق أو قيد، وغير ذلك.

(٥٥) ينظر: الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ص: ١١٧، ومقدمة تحقيق كتاب الجمع والفرق ١ / ٢٣.

(٥٦) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٥١٥-٥٣١.

وفي الكتاب السابع بعنوان (في نظائر شتى) ذكر فيه بعض الفروق<sup>(٥٧)</sup>، وكذلك في الكتاب الخامس بعنوان (في نظائر الأبواب) فيها بعض الفروق ذكرها على طريقة ذكر الضوابط وما يستثنى منها<sup>(٥٨)</sup>.

### الخلاصة والخاتمة:

يمكن استخلاص هذا البحث في النقاط التالية:

- ١ - لم يذكر فقهاء الشافعية تعريفا خاصا لهذا العلم، إنما ذكروا وصفا عاما دلا على ماهية هذا العلم.
- ٢ - سلك فقهاء الشافعية في عرض الفروق الفقهية في المؤلفات التي خصصت أو قسم منها بذكر الفروق مسالك عدة، ويمكن حصر هذه المسالك إلى أربعة أقسام:  
الأول: المؤلفات في الفروق الفقهية استقلالا.  
الثاني: المؤلفات في الفرق والاستثناء.  
الثالث: المؤلفات في مسألة واحدة أو مسائل محدودة.  
الرابع: المؤلفات التي تناولت الفروق الفقهية تبعا.  
هذا، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

### فهرس المراجع:

- ١ - الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- ٢ - الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢ م.

<sup>(٥٧)</sup> ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٥٣١ وما بعدها.

<sup>(٥٨)</sup> ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٤٢٢ وما بعدها.

- ٣ - أعيان العصر وأعيان النصر، صلاح الدين خليل بن أيوب الصفدي، تحقيق: د/ علي أبو زيد وآخرون، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٤ - إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، عبد الرحيم الزيراني، تحقيق: عمر بن محمد السبيل، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، ١٤٣١ هـ .
- ٥ - البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٦ - توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣ م.
- ٧ - الجمع والفرق (أو كتاب الفروق)، أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني، دار الجليل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٨ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر اباد الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م.
- ٩ - سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، بدون الطبعة.
- ١٠ - السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ١١ - صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- ١٢ - صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.



- ١٢ - طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة، المحقق: د/ الحافظ عبد العليم خان، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.
- ١٤ - طبقات الشافعية، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد جمال الدين، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢ م.
- ١٥ - طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: د/ محمود محمد الطناحي، ود/ عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ.
- ١٦ - طبقات الشافعيين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: د/ أحمد عمر هاشم، ود/ محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ١٧ - طبقات الفقهاء الشافعية، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢ م.
- ١٨ - العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: أيمن نصر الأزهري - سيد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ١٩ - علم الجدل في علم الجدل، سليمان بن عبد القوي نجم الدين الطوفي الحنبلي، تحقيق: فولفهارت هاينريشس، دار النشر فرانز شتاينر، فيسبادن، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٢٠ - فتاوى السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعارف، بيروت، بدون الطبعة.
- ٢١ - الفروق عند الأصوليين والفقهاء، د/ عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، دار التدمرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
- ٢٢ - الفروق الفقهية والأصولية، د/ يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الثالثة،

١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

- ٢٣ - الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية، شرح الفرائد البهية، محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي، أبو الفيض، دار الفكر، بيروت، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٢٤ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١ م.
- ٢٥ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٢٦ - مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسني الشافعي، أبو محمد جمال الدين، تحقيق: د/ نصر الدين فريد محمد واصل، دار الشروق، مصر، ٢٠٠٧ م.
- ٢٧ - معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون الطبعة.
- ٢٨ - ملحق البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (الملحق التابع للبدر الطالع)، محمد بن محمد بن يحيى زبارة الحسيني اليمني الصنعاني، دار المعرفة، بيروت، بدون الطبعة.
- ٢٩ - المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٣٠ - هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، مؤسسة التاريخ العربي، بدون الطبعة.